

لما سياتي وفيها من حد يفتي قدر لان الطارح قدرها فلا يزداد عليها
ولا ينقص عنها **قوله** جد الزنا هو بالصدر اذ جاز به
وباليد لفة شمسية والتقف اهل الملل على غيره لانه من الخش
الكتاب **قوله** الزاني ابي المشتق من الزنا الذي هو علة حده
وهو اللاح المالك الواضح حشغته الاصلية المتصلة
او قدرها من متطوعها في فرع قبل او بد برجره لعينه
مشتق في طبعا فلا حد على صبي ومجنون ككبايقي ولا يعض
الحشنة ولا بحشنة ذكربان ولا عشتك في اصالته
ولا يقبل خشي ولا يوطي في غير حيش ولا يوطي بصبي ولا
ميتة ولا يوطي شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا
يدبره ليلته نعم تعد يوطي جاريا بيت المال
قوله فالحصن اي من رجل او امرأة كبايقي **قوله**
ولا يصح بالحي المحجة اي كيد **قوله** وغير المحصن ومثله
الموطي دبره ولو محصنا **قوله** سميت بذلك اي المايه
جلده بنسخ الجيم **قوله** لا تصالها بالجلد بكسر الجيم فرع
لوزني غير محصن ثم اذني محصنا قبل الجلد وجب جلده
شمرجه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتيه
الشهاب الديلي وهو المتمد **قوله** وتقريب عام اي الرجل
والمرأة ولا تقرب المرأة الامع زوج او محرمة بضاعه ولو باجرة
ومثلها الامر الجبل **قوله** بري الامام فلو تقرب بنفسه
عاما

171
عاما لم يحسب **قوله** من اول سنو الزاني فلو ادعي انقضه العام
صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى ويشفي للام ان
بيئت عنده اول العام **قوله** لا من وصوله وبه قال
القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول **قوله** من مكان
التقريب الخ يوحذ منه انه معين من جهة الامام
وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال
منه الي بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الي دون
مسافة القصر استنزف التقريب بينه وله ان يصحب
جارية ليجتري بها قال العلامة بن حجر كخطيب
تبع الماوردي والروياي وكذا امال للتجارة واقرها
شبهنا وقال العلامة الرلي قضية كلامها
عدم تخمينه من عمل مال زايد على ثمنه وهو متجه
خلاف الماوردي والروياي ومن تبعها وهو المعتمد
لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمتنعوا عنه **قوله**
فلا حد على صبي انما عدل عن ان ينزل فلا احصان الخ الذي
هو مفهوم الشرط كفاة حتم زايد وهو عدم الحد الا انهم
له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتا صل **قوله**
بما يبرجها اي ان كان لهما نوع فببيل **قوله** الحربه
اي ولو كان كافرا حريبا فلو غيب حربي حشغته في سلاح
وصحنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة
شمره بجرم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا يقيم عليه الحد